

شركة الصناعات الوطنية⁽¹⁾
شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.)

النظام الأساسي

الفصل الأول

عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)⁽²⁾

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته كما تخضع الشركة لقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (شركة الصناعات الوطنية) شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.).

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو يعين ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج.

(1) كان اسم الشركة في النظام الأساسي عند التأسيس " الشركة الوطنية للصناعات الجبرية " وتعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1999/8/9 إلى الاسم " شركة الصناعات الوطنية لمواد البناء " ثم تعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2008/3/6 إلى الاسم " شركة الصناعات الوطنية " ثم تعديل أخيراً إلى " شركة الصناعات الوطنية " شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) وهو الوارد بالمتن أعلاه .

(2) غُذلت المادة (1) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1999/8/9 ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/6 .
ثم غُذلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محددة، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (4)⁽³⁾

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

1. ممارسة جميع الأنشطة الصناعية وإعادة التصنيع والأنشطة المتصلة بها وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الغير وذلك لحسابها أو لحساب الغير بعد الحصول على التراخيص الصناعية اللازمة من الجهات المختصة.
2. تنفيذ الدراسات والأبحاث والتطوير وتقديم الاستشارات في المجالات الصناعية بكافة أنواعها.
3. ممارسة تجارة المواد المتصلة بنشاط الشركة استيراداً وتصديراً وتسويق المنتجات.
4. أعمال النقل والتخليص والتخزين والتغليف والتعبئة للمواد الخام والمنتجات وتملك وسائل النقل والتخزين اللازمة.
5. أعمال المحاجر والمقالع واستخراج الرمال والصخور وتجارتها وتشكيلها وتصنيعها واستيراد المعدات اللازمة لها .
6. تملك واستئجار المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة وتسويق منتجاتها.
7. تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة.
8. استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية تدار من قبل شركات متخصصة .
9. للشركة القيام بالأنشطة أعلاه داخل وخارج الكويت.

(3) عدلت المادة (4) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1999/8/9 ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/6 .

رأس المال

مادة (5) (4)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 35,320,186/400 د.ك (فقط خمسة وثلاثون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف ومائة ستة وثمانون دينار كويتي و400 فلس كويتي) موزع على 353,201,864 سهم (فقط ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليون ومائتان وواحد ألف وثمانمائة وأربعة وستون سهم) قيمة كل سهم (100) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية .

مادة (6) (5)

أسهم الشركة اسمية ويجوز للكويتيين ولغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (7)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها 10.000.000 عشرة ملايين سهم قيمتها الإسمية مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة إكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع 20 % من كامل قيمة الأسهم التي إكتتبوا بها لدى البنك الأهلي الكويتي وذلك بموجب الشهادة المرفقة مع عقد التأسيس المؤرخة 1996/5/21.

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة

(4) غُذِلت المادة (5) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1999/8/9 (زيادة رأس المال من 1 مليون دينار إلى 30 مليون دينار) ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2002/11/27 (تخفيض رأس المال من 30 مليون دينار إلى 20 مليون دينار) ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/7/2 (زيادة رأس المال من 20 مليون دينار إلى 20.4 مليون دينار لبرنامج الحوافز للقياديين) . ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/3/6 (زيادة رأس المال من 20.4 مليون دينار إلى 21.4 مليون دينار لتوزيع أسهم منحة على المساهمين) ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/12/26 (زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب من 21.4 مليون دينار إلى 31.9 مليون دينار لتوسع وإزدياد نشاط الشركة) ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2006/2/22 (الغاء زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب ، ثم توزيع أسهم منحة على المساهمين ، وزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب) . ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 200/3/14 (تخفيض رأس المال من 33.04 مليون دينار إلى 32.97 مليون دينار تخصص الرصيد المتبقي الغير مستخدم من أسهم برنامج الحوافز للقياديين) ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/6 (زيادة رأس المال من 32.9 مليون دينار إلى 34.6 مليون دينار لتوزيع أسهم منحة على المساهمين) ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2012/5/8 (زيادة رأس المال من 34.6 مليون دينار إلى 35.3 مليون دينار أسهم منحة لبرنامج الحوافز توزع على الموظفين). (5) غُذِلت المادة (6) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع القرارات الوزارية المنظمة .

عشر يوماً على الأقل وكل مبلغ يتأخر أدائه عن الميعاد المعين تسري عليه فائدة بسعر (7 %) سبعة بالمائة سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه، ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخرة في أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بالمزاد العلني ويستوفي من ثمن البيع الأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة (8)⁽⁶⁾

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

مادة (9)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية.

مادة (10)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (11)⁽⁷⁾

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

(6) غُذلت المادة (8) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(7) غُذلت المادة (11) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (12) (8)

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة، فيما عدا الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة منحة لكبار قياديينها وفقا للبند سابعا من المادة (46) من النظام الأساسي.

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ. مجلس الإدارة

مادة (13) (9)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء .

مادة (14) (10)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

(8) عدلت المادة (12) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/3/15 لاستحداث برنامج الحوافز للقياديين .
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(9) عدلت المادة (13) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(10) عدلت المادة (14) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (15) (11)

يجب أن تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية. (لا يسري الشرط رقم (3) على الأعضاء المستقلين).

مادة (16) (12)

- 1- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
- 2- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة (17)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوفر فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس

(11) غُذلت المادة (15) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(12) غُذلت المادة (16) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، لتتخب من يملأ
المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة (18) (13)

ينتخب مجلس الإدارة – بالاقتراع السري – رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ، ويمثل رئيس مجلس الإدارة
الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بعقد الشركة،
ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد
بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

مادة (19) (14)

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة
الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي
رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة (20) (15)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد
أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه
من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

(13) غُذِلت المادة (18) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(14) غُذِلت المادة (19) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(15) غُذِلت المادة (20) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (21) (16)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

مادة (22) (17)

تدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (23)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (24) (18)

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى). ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة.

(16) غُذلت المادة (21) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(17) غُذلت المادة (22) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(18) غُذلت المادة (24) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها.

مادة (25) (19)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة، أو الاقتراض أو عقد الكفالات، أو التحكيم، أو الصلح أو التبرعات.

مادة (26)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة (27) (20)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

(19) غُذلت المادة (25) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(20) غُذلت المادة (27) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(ب) الجمعية العمومية

مادة (28) (21)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان، ويجب أن يكون الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- 3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثليها.

مادة (29) (22)

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

(21) عدلت المادة (28) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/7/2. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(22) عدلت المادة (29) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (30) (23)

للك مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية التجارية.

مادة (31) (24)

محذوفة .

مادة (32)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (33)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة (34)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ

(23) عدلت المادة (30) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(24) حذفت المادة (31) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (35) (25)

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (36) (26)

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1_ تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- 2_ تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- 3_ تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- 4_ البيانات المالية للشركة.
- 5_ اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- 6_ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 7_ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
- 8_ تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

(25) غُذلت المادة (35) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(26) غُذلت المادة (36) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

9_ تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (37)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المادية والاقتصادية، وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الأرباح.

مادة (38)

تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة ما جاء في المادة (13) وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد أتعابهم.

مادة (39) (27)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (40) (28)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1. تعديل عقد الشركة.

(27) غُذلت المادة (39) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(28) غُذلت المادة (40) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

(ج) حسابات الشركة

مادة (41) (29)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، يكون مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة العادية، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية. ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

مادة (42)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة (43)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

(29) غُذِلت المادة (41) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (44) (30)

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة ، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة ، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون .

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم .

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية :

1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته .
2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقه مع الواقع ، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وتعتبر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .
3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .
4. ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .
5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .
6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .
7. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (45)

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

(30) غُذلت المادة (44) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (46) (31)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

أولاً: يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري.

ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ثانياً: تقتطع نسبة 1% لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي وذلك بعد احتساب الاحتياطي القانوني.

ثالثاً: يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

رابعاً: يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

خامساً: يجوز أن يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

سادساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

سابعاً: يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية يخصص لشراء أو لإصدار أسهم للشركة توزع على كبار قياديينها كأسهم منحة وفقا للأسس والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

(31) غُذِلت المادة (46) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2001/5/29 للتوافق مع القوانين المنظمة ولاستحداث برنامج الحوافز للقياديين. ثم غُذِلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/3/15 للتوافق مع القوانين المنظمة ولاستحداث برنامج الحوافز للقياديين. ثم غُذِلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

ثامنا: يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

مادة (47)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (48)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز لها أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

مادة (49)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة.

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (50)⁽³²⁾

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المواد من رقم 297 حتى 308 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

(32) غُذلت المادة (50) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (51) (33)

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد من رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

مادة (52) (34)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

مادة (53)

إقرار

يقر المؤسسون:

أولاً: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية.

ثانياً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل قيمتها بإسم الشركة ولحسابها في البنك الأهلي الكويتي.

ثالثاً: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

مادة (54) (35)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به ، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

(33) غُذِلت المادة (51) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(34) غُذِلت المادة (52) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(35) تم إضافة المادة (54) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (55) (36)

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
 2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
 3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
 4. تقديم حصة عينية.
 5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
 6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.
- وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

مادة (56) (37)

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

مادة (57) (38)

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

(36) تم إضافة المادة (55) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(37) تم إضافة المادة (56) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(38) تم إضافة المادة (57) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (58) (39)

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

مادة (59) (40)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي. وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .

مادة (60) (41)

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقييمها وفقا لأحكام المادة 11 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

مادة (61) (42)

في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

مادة (62) (43)

في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(39) تم إضافة المادة (58) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(40) تم إضافة المادة (59) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(41) تم إضافة المادة (60) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(42) تم إضافة المادة (61) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(43) تم إضافة المادة (62) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (63) (44)

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
3. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (64) (45)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالية أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (65) (46)

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
 2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
 3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
- وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

(44) تم إضافة المادة (63) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(45) تم إضافة المادة (64) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(46) تم إضافة المادة (65) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (66) (47)

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

مادة (67) (48)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

مادة (68) (49)

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:

- 1- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
- 2- تخفيض رأس المال.
- 3- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
- 4- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

(47) تم إضافة المادة (66) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(48) تم إضافة المادة (67) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(49) تم إضافة المادة (68) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة. تلتزم الشركة بقرارات هيئة أسواق المال الخاصة بتنظيم شراء الشركة لأسهمها واستخدامها والتصرف فيها.

مادة (69) (50)

يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة. ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة.

مادة (70) (51)

تطبق أحكام المواد من رقم 178 وحتى رقم 207 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (71) (52)

- يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:
1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
 2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.
 3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
 4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
 5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

(50) تم إضافة المادة (69) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(51) تم إضافة المادة (70) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(52) تم إضافة المادة (71) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (72) (53)

- يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي:
- 1- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
 - 2- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
 - 3- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
 - 4- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
 - 5- إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

مادة (73) (54)

- لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:
1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
 2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
 3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

مادة (74) (55)

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة

(53) تم إضافة المادة (72) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(54) تم إضافة المادة (73) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(55) تم إضافة المادة (74) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مادة (75) (56)

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مادة (76) (57)

يُطبق نظام التصويت بالأغلبية المطلقة في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة .

مادة (77) (58)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

مادة (78) (59)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود

(56) تم إضافة المادة (75) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(57) تم إضافة المادة (76) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(58) تم إضافة المادة (77) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(59) تم إضافة المادة (78) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

مادة (79) (60)

لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

الطرف الأول بصفته الطرف الثاني بصفته الطرف الثالث بصفته

الطرف الرابع بصفته الطرف الخامس بصفته

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي بعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.

(60) تم إضافة المادة (79) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.